

قواعد التفسير | القاعدة 12 | القرآن يجري في إرشاداته مع الزمان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. وفي هذا اليوم وهو اليوم السادس. هذا اليوم هو اليوم السادس من ذي الحجة. من عام - 00:00:00

من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب القواعد الحسان في تفسير القرآن للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. قرأنا في هذا الكتاب في مجالس متعددة. وآ - 00:00:20 اليوم عندنا القاعدة الحادية والعشرون. وهذه القاعدة هي من قواعد التفسير حقيقة ولها اهمية عظيمة والشيخ اشار الى نقطة مهمة وهي ان هذه القاعدة هي تتعلق بالعرف والعادة. وكما قال اهل الاصول اصول الفقه يقولون العادة محكمة او محكمة والعرف محكم والشيخ - 00:00:40

رحمه الله اشار الى ان هذه العادة ربطها القرآن بالزمان وبالأحوال. يعني لكل زمان له احكامه وكل حالة لها احكام. ومن الصعب ان يقيد القرآن كل حالة من هذه الاحوال - 00:01:10 يقيد بها شئ اه بنوع معين. ولذلك يعني اجري عليها قاعدة العرف. قاعدة العرف او الاشياء التي ترجع الى اعراف الناس وعاداتهم وتقاليدهم المعتبرة. وليس كل عرف يقبل. قد تكون اعراف بعض بعض - 00:01:30

بعض يعني بعض القبائل او بعض الاماكن اعراف غير مقبولة. فالعرف المقبول هو العرف الذي استحسنته الشرع واستحسنته العقول السليمة. والمنكر هو الذي استقبحة الشرع. واستقبحته العقول السليمة. فربط القرآن الكريم - 00:01:50 بعض بعض الاحكام الشرعية من حيث الزمن ومن حيث الاحوال بالعرف. وان مرجعها للعرف. وهذه قاعدة كما ذكر الشيخ هي قاعدة جليلة مهمة جدا. ينبغي للمفسر ان يراعيها حقيقة. يحكم او يعني - 00:02:10

يربط بها كثير من الايات وانت تقرأ تسمع دائما الله سبحانه وتعالى يقول يقول في آيات كثيرة قال بالمعروف يقول بالمعروف آيات كثيرة. يربطها بالمعروف والمراد بالمعروف هو العرف الذي تعارف الناس عليه. تعارف الناس - 00:02:30 علي طيب هذه القاعدة الان الشيخ رحمه الله اوضحها اذا على المفسر ان يراعي في هذه القاعدة في ما يذكر من الزمان والاحوال التي ربطها الشرع بالاعراف. طيب نقرأ كلام الشيخ رحمه الله - 00:02:50

قال رحمه الله القاعدة الحادية والعشرون القرآن يجري في إرشاداته مع الزمان والاحوال في احكامه الراجعة للعرف والعوائد. هذه قاعدة جليلة مقدار عظيمة النفع. فان الله وامر عباده بالمعروف وهو ما عرف حسنه شرعا وعقلا وعرفا. ونهاهم عن المنكر ووصفهم بذلك. فما كان من - 00:03:10

المعروف لا يتغير في الاحوال والاوقات كالصلاة والزكاة. والصوم والحج وغيرها من الشرائع الراتبة. فانه امر به في كل وقت والواجب على الآخرين نظير الواجب على الاولين من هذه الامة. وما كان من المنكر لا يتغير كذلك بتغير الاوقات كالشرك - 00:03:40 والقتل بغير حق والزنا وشرب الخمر ونحوها. ثبتت في كل زمان ومكان لا تتغير ولا يختلف حكمها. وما كان يختلف في الامكنة والازمنة والاحوال هو المراد هنا هنا فان الله تعالى يرددهم فيه الى العرف والعادة والمصلحة المتعينة في ذلك الوقت - 00:04:00

أبوة والان قسم لك الاحكام الشرعية لقسمين يقول احكام شرعية واضحة الدلالة مربوطة بازملة معينة معروفة لا يمكن ان تتغير. كم مثل دخول رمضان ومجيء الحج والوقوف بعرفة. ومدى الصلوات الخمس ومثل الزكاة. [00:04:20](#) - هذي احكام -
الشيخ الشرع ربطها باشيء معينة معروفة واضحة الدلالة. لا يمكن ان تربط باحوال الناس. ولا اعرف الناس. ما يجي شخص يقول والله انا الصلاة الان صلاة الظهر في في شدة الحر يعني نراعي فيها ظروف الناس ونجعلها مع العصر ما يغيرها - [00:04:40](#)
الله جعلها يعني ميقات محدد لا يمكن ان تتغير. وهكذا ما يأتي شخص يقول والله الحج نجعله في الشتاء. لانه في ضرر على الناس والشمس هذا كله اول رمضان او نحو ذلك فكل هذا لا يقبل. اذا هناك احكام شرعية اوضحت الشريعة فيها تحديد الاماكن وتحديد الاوقات لا يمكن تغييرها - [00:05:00](#)

وهناك ما احال هذه الامور الى العرف. هذا الذي سيذكره الان. نعم وهو المقصود بالقاعدة. نعم. قال رحمه الله ومن كان يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والاحوال هو المراد هنا فان هو المراد هنا. فان الله تعالى يرددهم فيه الى العرف والعادة والمصلحة -
[00:05:20](#)
المتعينة في ذلك الوقت وذلك انه امر بالاحسان الى الوالدين بالاقتوال والافعال ولم يعين لعباده شيئا مخصوصا من احسان من الاحسان ليعم كل ما تجدد من الاوصاف والاحوال. فقد يكون الاحسان اليهم في وقت غير الاحسان في وقت غير الاحسان في الوقت الاخر - [00:05:40](#)

وفي حق شخص دون حق الشخص الاخر فالواجب الذي اوجبه الله النظر في الاحسان المعروف في وقتك ومكانك وفي مكانك في حق والديك ومثل ذلك ما امر به من الاحسان الى الاقارب والجيران والاصحاب ونحوهم. فان ذلك راجع في نوعه وجنسه -
[00:06:00](#)

الى ما يتعارفه الناس احسانا وكذلك ضده من العقوق والاساءة. ينظر فيه الى العرف وكذلك قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. فرد الله الزوجين في عشرتهما واداء حق كل منهما على الاخر الى المعروف - [00:06:20](#)
عند الناس في فطرك وبلدك وحالك. وذلك يختلف اختلافا عظيما لا يمكن احصاؤه عدا فدخل ذلك كله في هذه النصوص المختصرة وهذا من آيات القرآن وبراهين صدقه. قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا من آيات القرآن - [00:06:40](#)
لا يقتضي الآية في القرآن اللي هي الايات القرآنية الايات التي نقرأها. واضح؟ وانما يقول من دلالات القرآن وآياته من دلالاته التي تدل على انه من عند الله. التي اي نعم انه من عند الله انها معجزة. يعني يعني ربط هذه الاشياء - [00:07:00](#)
عرف يعني واضح جدا الشريعة ربطت يعني معايشة المرأة وكل ما يتعلق بذلك بالعرف. لان من الصعب ان حتى حتى في الزمن الواحد يختلف الاماكن تختلف. فتجد من هو في شرق الارض اعرفهم غير من هم في الغرب - [00:07:20](#)
من هم من هذه الطبقة وهذا الجيل يختلف عن الجيل القادم؟ والجيل هذا يختلف عن الجيل السابق. وهكذا فلذلك ربطه بالعرف ومن من من حكمة القرآن وحكمة الله سبحانه وتعالى. نعم. قال رحمه الله وقال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. وقال تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم - [00:07:40](#)

لباس يوارى سوءاتكم وريشا. فامر عباده بالاكل والشرب والشرب واللباس. ولم يعين شيئا من الطعام والشراب واللباس وهو يعلم ان هذه الامور تختلف باختلاف الاحوال. فيتعلق بها امره حيث كانت لا ينظر الى ما كان موجودا فيها وقت نزول القرآن - [00:08:00](#)
فقط يعني الان هو تكلم عن الاحسان. الى الوالدين والاقارب والجيران وقال ان هذا مربوط بالعرف. ثم ثم تكلم عن عشرة النساء وقال مربوطة بالاعراب ثم تكلم عن يعني الاشياء المباحة كالاكل واللباس والشرب - [00:08:20](#)
واللباس هذي مرجاها العرف هل نستطيع ان ان نحكم على شخص نقول هذا لباسك محرم او لباسك الا اذا نص الشرع على تحريمه اما العادات الالبسة والاكل والاطعمة والاشربة هذي مرجعها للاعراف. نعم. قال رحمه الله وكذلك - [00:08:40](#)
وكذلك قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. ومن المعلوم ان السلاح والقوة الموجودة وقت نزول القرآن. غير نوع قوة الموجودة بعد ذلك. هذا النص يتناول كل ما يستطيع من القوة في كل وقت بما يناسبه ويليق به. وكذلك - [00:09:00](#)

ما وجد دلائل من الآية ان القوة هنا يعني مرجعها للعرف ويقول فهذا النص يتناول كل ما يستطيع من استطاع من قوة. في كل وقت وبما يناسبه ويليق به. فوقتنا الان مثلا قوة الطائرات وقوة - [00:09:20](#)

البواخر قوة الدبابات. غير القوة الموجودة في السابق. الله اعلم يعني ان كلمة قوة هذي جاءت نكرة هنا وجاءت في سياق الاثبات. والنكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق. فالقوة هنا مطلقة. عرفت كيف - [00:09:40](#)

واعدوا لهم ما استطعتم من اي قوة. تطلق على اي قوة. اي نعم. طيب. نعم. قالوا كذلك لما قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم لم يعين لنا نوعا من التجارة ولا جنس ولا محد لنا الفاظا يحصل بها الرضا. وهذا يدل على ان الله اباح كل - [00:10:00](#)

عد تجارة مال منها ما لم ينهى عنه الشارع وان كل ما حصل به الرضا من الاقوال والافعال انعقدت به فما حقق الرضا من قول او فعل عقدت به المعاضات والتبرعات وكم في هذا القرآن من وكم في القرآن من هذا النوع - [00:10:20](#)

شيء كثير. يعني اي نوع من التجارة؟ ايه يعني يقول لك ان تجارة جاءت مطلقة في الآية ومردها للعرف. فما تعارف الناس عليه انه تجارة يدخل في التجارات. ما لم ينص الشرع عليه. لانه قد يكون هناك مبيعات محرمة - [00:10:40](#)

فيها غش وفيها تدليس وفيها كذا. فهذه نص الشرع عليها. اما سائل البيوع فهذا مطلق. مطلق ثم ارجعوا الى العرف. هذا انتهى من القاعدة. ايه. فالقاعدة قوية جدا ومتينة. وحقيقة تمس يعني احوال الناس - [00:11:00](#)

في جميع طبقاتهم وفي جمع وايضا يعني مرجعها الى اعراف الناس مثل ما ذكرنا قلنا يعني لابد ان تكون الاعراف اعراف مقبولة. قد تكون هناك اعراف محرمة. اجمعوا على شرب الخمر. ما نقول هذا عرف مقبول. فكل عرف وافق - [00:11:20](#)

وقبله الشرع واستحسنه الشرع واستحسنته العقول السليمة فهذا هو الشرع هو العرف المقبول وكل منكر الشرع ومنعه ومنعته العقول السليمة فهذا هو يرد لا لا اعتبار له. طيب عموما هذه قاعدة الحالية - [00:11:40](#)

بعدها ان شاء الله نأخذ القاعدة التي تليها. وهي القاعدة الثانية والعشرون باذن الله في لقاء قادم. اسأل الله ان ينفعنا بما قلنا وما سمعنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:12:00](#)